والجيم والدال والذال والرا والزاي والسين والشين والصاد
والضاد والطا والظا واللام والنون والياء فما أصاب الغائب يلزمه
ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين
والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو وقيل ان قدر على اكثرها
يجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء
الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام والاصل فيه ما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قسم الدية على الحروف فما قدر عليه من الحروف
اسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه الزمه بحسابه منها والاول
اصح كما في المجتبى وقد قدمناه **و في لحية حلقت فلم تنبت و في شعر الراس**
كذلك يعني اذا حلق ولم ينبت لانه ازال جمالا على الكمال وقال مالك
والشافعي لا يجب فيه الدية ويجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي
ولهذا ينمو بعد كمال الخلق ولهذا يحلق الراس واللحية بعضها في بعض البلاد
فلم تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق اذ لا تتعلق به منفعة
ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا قول علي رضي الله تعالى
عنه في الراس اذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع
لانه من المقادير فلا يهتدى اليه الراي ولانه فوت عليه جمالا على الكمال
لان اللحية في اوانها جمال وكذا شعر الراس الا ترى ان الاصلع يتكلف في ستره
فيلزمه كمال الدية بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال
واما لحية العبد فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب فيه كمال
القيمة فلا يلزمنا والجواب عن الظاهر ان المقصود من العبد الاستخدام
دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لان المقصود منه في
حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في
الصحيح لانه تابع للحية فصار طرفا من اطراف اللحية واختلفوا في لحية
الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقه
شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان على الخد والذقن
جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال
الدية لانه ليس بكوسج وفيه جمال كذا في تبيين الكنز اقول قوله
في تعليل وجوب حكومة العدل في الشارب لانه تابع فصار طرفا من اطراف
اللحية يشير الى ان الواجب في بعض اللحية حكومة عدل اذا كان دون
النصف اما اذا كان النصف فالواجب نصف الدية وممن صرح الامام
البزازي حيث قال وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي
لا ينبت وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي تنتف لحيته ينظر الى الذاهب
والى الباقي فيجب بحسابه واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل انتهى

قال

قال الزيلعي وهذا كله اذا افسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان
لا يجب شيء لانه لم يبق لفعل الجاني اثر فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى اثرها
في البدن ولكنه يؤدب لارتكاب المحرم فان نبت ابيض فقد ذكر في النوادر
انه لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة في الحر لان الجمال يزداد ببياض شعر
اللحية وعندهما تجب حكومة عدل لان البياض يشينه في غير اوانه
فتجب حكومة العدل باعتباره وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم
لانه تنتقص به قيمته ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر لان القصاص
لا يجب فيه دية لانه عقوبة فلا تثبت قياسا وانما تثبت نصا او دلالة
والنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناها لانه لم
يتالم به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات ويؤجل فيه
سنة فان لم ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيه الصغير والكبير
والذكر والانثى فان مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه
انتهى **و في العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين**
اي الخصيتين **و ثديي المراة** وقيد بثديي المراة لان فيه تفويت منفعة الارضاع
بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب
فيهما حكومة عدل وفي حلمتي المراة كمال الدية وفي احديهما نصف الدية
وعند مالك والشافعي يجب في الحاجبين حكومة عدل وقوله **الدية**
مرفوع بالابتدا وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس كما ذكرنا **و في كل واحد من**
هذه الاشيا اراد به ما هو مزدوج من هذه الاعضا المذكورة **نصف الدية**
كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من
الاعضاء ارباعا بقوله **و في اشفار العينين** وهي جميع شفرة العين بضم الشين
وهي واحد اشفار العين وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو
الهدب كذا في مختار الصحاح وفي رمز الحقائق للعيني قال ويقال بفتح
الشين ايضا **الدية** اذا قلعها فلم تنبت **و في احدها** اي احد الاشفار **ربعها**
اي ربع الدية ولانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وتتعلق بها رفع الاذى
والقذى من العين ولو قطع جفون باشفارها تجب دية واحدة لان
الاشفار مع الجفون كشيء واحد ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضا
اعشارا بقوله **و في كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها** اي
عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله
عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء
فلا تعتبر الزيادة بينها **وما** اي الاصبع التي **فيها مفاصل** وهو جمع مفصل
ففي احدها اي احد المفاصل **ثلث دية الاصبع** لانه ثلثها فدية الاصبع التي يجب
في احد المفاصل ثلث الالف **ونصفها** اي نصف دية الاصبع **لو كان فيها مفصلان**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)